البدن هنا آكد سنية من الوضوء لرفع الحدث عنهما بذلك اذا نوي
الغسل لعدم اعتبار الترتيب هنا بخلاف ثم فانه غير رافع لاعتباره
من اذا ظاهره لا فرق بين ان يكون على فرجه او بقية بدنه سواء كان
نجسا او طاهرا مستقذرا كالمني اولا كما افهم بذلك المغارية عند
قعود لحاجة اي حاجة بول او غايط وباطن شعر اي سواء كان
خفيفا او كثيفا ونقضه الخ اي وتنقض الحايض والنفسا
شعرها وجوبا بالحيض ونفاس فقط بين البيته ينبغي
البيه كما ذكره في الصحاح ونصه واذا ثنيت قلت البيان فلا تلحقه
التاء انتهى وهو مما ورد خلاف القياس ويرتفع حدث
الخ اي ويرتفع حدث اصغر واكبر من جنابة وحيض ونحوهما
قبل الحكم بطهارة نجاسة على البدن لا تمتنع وصول الماء ويبقى
حكمها الا ان تغسل العدد المشترط وكره خاليا في الماء اي
وكره اغتساله عريانا في الماء خاليا عن الناس جزم بذلك الشيخ
وقال اكثر نصوص احمد على ذلك وفي الاقناع لا باس قوله ولا
يباح الخ اي فان كان مسحا او امر الثلج عليه لم تحصل الطهارة
به وان ابتل به العضو الا ان ذاب وجرى على العضو قوله
نوكره لنحو جنب فقط اي وكره ترك الوضوء لجنب ونحوه لنوم
لا لاكل ونحوه قوله والغسل افضل اي من الوضوء لكل ما تقدم
تتمة لا يضر نقض الوضوء بعد فيما تقدم قلت
وبعايا بذلك قوله ويحرم على المراة بلا عذر اي فان كان
عذر كحيض ونحوه وامنت من النظر الى عورات الناس ومسها
ومن النظر الى عورتها ومسها فلا باب التيمم قوله بصعيد
اي تراب طهور مباح غير محترق الاية اي بالنصب
بتقدير اقروا او بالرفع بتقدير الاية معروفة قاله المحقق
القسطلاني عند العجز عنه شرعا اي من جهة

الشرع

خص — وقيل لا يجب

جاوز فالاولى وهي التي لم تجاوز دمها اكثر الحيض تجلس اقل
الحيض حتى يتكرر ثم تنتقل الى المتكرر والثانية وهي التي
جاوز دمها الاكثر وتسمى المستحاضة المبتدية وهي لا تخلوا
من حالين اما ان تكون مميزة وهي التي بعض دمها ثخين
وبعضه رقيقا او بعضه اسود وبعضه احمر او بعضه
منتنا وبعضه غير منتن وصلح حيضا تجلسه ولو لم يتوالى
او يتكرر او غير مميزة وهي التي لم تكن كذلك بان كان كله
على صفة وحده او المتميز دون اليوم والليلة او
جاوز الاكثر فتجلس اقل الحيض حتى يتكرر فاذا تكرر
جلست من اول وقت ابتدايها ان علمته ستا او سبعا بتحر
او من اول كل هلالي ان جهلته التي تعرف شهرها
اي الذي تحيض فيه وتطهر ووقت حيضها وطهرها
منه اي بانها تعرف انها تحيض خمسة مثلا من ابتدايه
وتطهر باقيه ولو انتقل اي التمييز بان كان تارة في
اول الشهر وتارة في وسطه وتارة في اخره ولم يتكرر اي
كما في المبتداة او نسيت عدده ووقته اي عدد الحيض
ووقته علم الحيض فيها وضاع موضعه اي كنصف
الشهر الثاني او الاول او العشر الوسطى فيه والا فمن
اول كل هلال اي وان لم تعلم مدة الحيض بان جهلتها
فتجلس من اول كل شهر هلالي غالب الحيض في موضعه
اي موضع الحيض اي عدد ايام حيضها اي وكانت علمت
وقت ابتداء الدم بان كان يأتيها في اول العشر الوسطى من الشهر
او اول النصف الاخير منه او نحو ذلك اي اول الوقت
الذي كان الحيض يأتيها فيه اي لاول العشر ما تقدم اي
قريبا في قوله من اول وقت ابتدايها الى اخره تتمة وما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)